

Distr.: General
16 April 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان
الدورة الثانية
٢-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

موجز مناقشات المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،
الذي أعده الرئيس، مكارم وييسونو

موجز

تتضمن هذه الوثيقة موجزاً لمناقشات منتدى الأمم المتحدة السنوي الثاني المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المعقد في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وهي تُقدّم لمحة عامة موجزة عن هيكل هذا الحدث والمداولات الرسمية، وينبغي أن تُقرأ كموجز تنفيذي بالاقتران مع المذكرات المفاهيمية للدورة، وما أُدلي به من بيانات وما ورد من ورقات، إلى جانب تسجيلات الدورة على الإنترنت وهي كلها متاحة على الموقع الشبكي للمنتدى.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13636 041114 061114



* 1 4 1 3 6 3 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٥-١	أولاً - مقدمة
٣	١٢-٦	ثانياً - المشاركة
٥	١٤-١٣	ثالثاً - مخطط البرنامج
٥	٢١-١٥	رابعاً - الأحداث الجانبية
٥	١٦-١٥	ألف - التشاور بشأن الصندوق العالمي
٦	١٧	باء - التدريب على المبادئ التوجيهية
٧	١٨	جيم - الأنشطة الجانبية الإقليمية
		دال - الجلسات الانفرادية للمجموعات صاحبة المصلحة قبل انعقاد
٧	١٩	المنتدى
٧	٢١-٢٠	هاء - أحداث جانبية أخرى
٨	١٢٣-٢٢	خامساً - موجز الجلسات الرسمية
٨	٢٧-٢٣	ألف - الجلسة الافتتاحية
		باء - نحو تنفيذ المبادئ التوجيهية تنفيذاً عالمياً: التوسع في إشراك جميع
١٠	٣٢-٢٨	المناطق
		جيم - الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق العمليات التجارية في البيئات
		المعقدة - التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان
١١	٣٧-٣٣	ودور الدول وقطاع الأعمال
		دال - ٣ كانون الأول/ديسمبر: المسار ١ (حلقات النقاش المتزامنة):
١٢	٤٧-٣٨	إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف
		هاء - ٣ كانون الأول/ديسمبر: المسار ٢ (حلقات النقاش المتزامنة):
١٤	٥٦-٤٨	القضايا الراهنة الرئيسية
١٧	٧٣-٥٧	واو - ٤ كانون الأول/ديسمبر: المسار الموازي ١
٢٠	٨٧-٧٤	زاي - ٤ كانون الأول/ديسمبر: المسار الموازي ٢
٢٣	١٠٢-٨٨	حاء - ٤ كانون الأول/ديسمبر: المسار الموازي ٣
٢٧	١١٨-١٠٣	طاء - ٤ كانون الأول/ديسمبر: المسار الموازي ٤
٣١	١٢٣-١١٩	ياء - حلقة النقاش الختامية: الأولويات والقضايا الرئيسية لعام ٢٠١٤

أولاً - مقدمة

١ - أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٤/١٧، منتدى سنوياً معنياً بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان يخضع لتوجيه الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وأنشئ المنتدى من أجل القيام بما يلي: (أ) مناقشة الاتجاهات السائدة والتحديات القائمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/17/31)؛ و(ب) تشجيع الحوار والتعاون بشأن القضايا المرتبطة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات التي تُصادف في قطاعات معينة أو في بيئات التشغيل أو فيما يتصل بحقوق أو فئات معينة؛ و(ج) تحديد الممارسات الجيدة.

٢ - وعُقد المنتدى السنوي الثاني في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٣ - وعملاً بالقرار ٤/١٧، عيّن رئيس مجلس حقوق الإنسان رئيس المنتدى، مكارم وييسونو، الذي عمل بصفته الشخصية وكان مسؤولاً عن إعداد هذا التقرير الموجز الذي سيُتاح للفريق العامل والمشاركين في المنتدى.

٤ - وجرى التحضير للمنتدى بتوجيه من الفريق العامل الذي يملك استراتيجية لزيادة إمكانات المنتدى إلى أقصى حد لكي يكون منبراً رئيسياً يجمع سنوياً أصحاب المصلحة المعنيين من جميع المناطق للتداول بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولتعزيز المشاركة في تنفيذ المبادئ التوجيهية على نحو فعال وشامل. وفي إطار التحضير للمنتدى، وجه الفريق العامل نداءً إلى أصحاب المصلحة ليقدموا إسهامات بشأن المواضيع التي يمكن تناولها والقضايا الرئيسية. وقد فاق عدد الإسهامات الواردة ٧٠ ورقة^(١).

٥ - ويعود الفضل بدرجة كبيرة في تنظيم الحدث على هذا النطاق الواسع وبهذا الحجم الكبير إلى مساهمة سخية قدمتها حكومة النرويج وإسهام في المسائل الفنية والتنظيمية من جانب عدد كبير من المشاركين المهتمين من مختلف المجموعات صاحبة المصلحة.

ثانياً - المشاركة

٦ - يستمد المنتدى طابعه الفريد من حيث تعدد أصحاب المصلحة من قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١٧ الذي ينص على أن المنتدى مفتوح أمام أصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك

(١) انظر الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2013ForumonBusinessandHumanRights.aspx>

الدول، وآليات الأمم المتحدة وكياناتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومؤسسات ورابطات الأعمال، والنقابات العمالية، والأكاديميون والخبراء، وممثلو الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة المتأثرون.

٧- ويشكّل المنتدى أكبر تجمع عالمي يُعقد حتى الآن لمناقشة التقدم المحرز والتحديات القائمة في مجال معالجة تأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إذ بلغ مجموع المسجلين مسبقاً لحضوره ٤٨٩ ١ شخصاً.

٨- وتشير التقديرات إلى أن أكثر من ١ ٥٠٠ شخص من أكثر من ١١٠ بلدان قد حضروا. وكان نحو ١٤ في المائة من المشاركين المسجلين من وفود الدول، و ١١ في المائة من مؤسسات ورابطات الأعمال، و ٣٦ في المائة من المجتمع المدني، و ١٠ في المائة من الأوساط الأكاديمية، و ٤ في المائة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، و ٦ في المائة من مكاتب المحاماة ومكاتب خدمات المشورة والاستشارات في مجال الأعمال التجارية، و ٥ في المائة من منظومة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، و ١ في المائة من شبكات النقابات العمالية. وكان التمثيل متساوياً بين النساء والرجال.

٩- وبالإضافة إلى التمويل الذي قدمته حكومة النرويج، قدمت حكومة سويسرا موارد مالية لدعم حضور مشاركين من البلدان المثلة تمثيلاً ناقصاً ومجموعات أصحاب المصلحة إلى المنتدى السنوي. وساعدت مؤسسة فريدريش إيبيرت شتيفتونغ في جنيف الفريق العامل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تنظيم سفر عدد من المشاركين من البلدان ومجموعات أصحاب المصلحة المثلة تمثيلاً ناقصاً، وقدمت إليهم الدعم المتعلق بالسفر.

١٠- وقد مُثلت جميع المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة^(٢) في المنتدى على النحو التالي: ١٦ في المائة من المسجلين قدموا من أفريقيا، و ١٢ في المائة من آسيا، و ٤ في المائة من أوروبا الشرقية، و ١٢ في المائة من أمريكا اللاتينية والكاريبي. وكان ٥٦ في المائة من المسجلين يمثلون مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، التي تضم أيضاً أستراليا، وإسرائيل، وكندا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١- وكان ١١٢ مشاركاً من أصل ٤٨٩ ١ من المشاركين المسجلين مسبقاً يمثلون مؤسسات أعمال (بالإضافة إلى المشاركين الخمسين الذين عُرفوا بأنهم يمثلون رابطات أعمال/رابطات صناعية). ومُثلت قطاعات عدة، إذ عُرِف نحو ثلث ممثلي الشركات أنفسهم بأنهم من قطاع الصناعات الاستخراجية.

(٢) انظر الرابط التالي: <http://www.un.org/depts/DGACM/RegionalGroups.shtml>.

١٢ - وشدد المشاركون في مناقشات المنتدى مراراً على ضرورة تعزيز مشاركة قطاع الأعمال.

ثالثاً - مخطط البرنامج

١٣ - يتمثل الهدف الإجمالي لمنتدى الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، كما حدده مجلس حقوق الإنسان، في تشجيع نشر المبادئ التوجيهية وتنفيذها وتعزيز الحوار والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتمحور البرنامج حول تحديد التحديات القائمة والفرص المتاحة أمام مجموعات وقطاعات محددة ومجالات القضايا الاستراتيجية الرئيسية.

١٤ - واشتمل المنتدى على ٢٠ حلقة نقاش رسمية و٢٥ حدثاً جانبياً نُظمت على مدى ثلاثة أيام^(٣). وفي اليوم السابق لبدء الدورة، أي في ٢ كانون الأول/ديسمبر، نظم المنتدى ما يلي: (أ) جلسات تدريبية بشأن المبادئ التوجيهية؛ و(ب) أحداث جانبية شملت عروضاً بشأن الأدوات والمبادرات المبتكرة، فضلاً عن عرض حالات وطنية عن ممارسات وتحديات التنفيذ؛ و(ج) جلسات جانبية استضافها الفريق العامل وركزت على الاتجاهات السائدة والتحديات القائمة على الصعيد الإقليمي في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية؛ و(د) جلسات انفرادية لأصحاب المصلحة لمساعدتهم في القيام بمزيد من تبادل الممارسات والرؤى بشأن التحديات. وعُقدت الجلسات العامة الرسمية وحلقات النقاش الموازية في يومي ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر.

رابعاً - الأحداث الجانبية

ألف - التشاور بشأن الصندوق العالمي

١٥ - أشار الأمين العام للأمم المتحدة إلى افتقار جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى القدرات باعتباره إحدى العقبات الرئيسية التي تعيق النهوض ببرنامج الأعمال التجارية وحقوق

(٣) للاطلاع على البرنامج وشروح المفاهيم، انظر الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/ForumSession2/A-HRC-FBHR-2013-CRP-1.pdf>. وللإطلاع على تسجيلات الفيديو المتعلقة بالجلسات، والنظام الداخلي، والورقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة، والبيانات الخطية والعروض التي قدمها المشاركون في المناقشات، انظر الرابط التالي: <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2013ForumonBusinessandHumanRights.aspx>.

الإنسان وتنفيذ المبادئ التوجيهية^(٤). وفي وقت لاحق، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى الأمين العام إعداد دراسة لبحث الإمكانية العملية لإنشاء صندوق عالمي لسد هذه الثغرة. ويُنتظر أن تبحث هذه الدراسة كيفية ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين، ونماذج الحوكمة، وخيارات التمويل. وينبغي إشراك أصحاب المصلحة في عملية تشاورية باستخدام القنوات الموجودة كالمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٥).

١٦ - وتحقيقاً لهذه الغاية، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مشاورة عُقدت خلال انعقاد المنتدى. وشملت المواضيع التي نوقشت خلال الجلسة ما يلي: (أ) السبل الأكثر فعالية لتحديد وتنفيذ وتقييم المشاريع المحتملة التي سيجري دعمها؛ و(ب) السبل الممكنة لضمان مشاركة أصحاب الحقوق وممثلي المجتمعات المحلية في عملية صنع القرار؛ و(ج) الأدوار المختلفة التي يمكن أن تضطلع بها وكالات وبرامج الأمم المتحدة في هذه المبادرة؛ و(د) إمكانية مشاركة مجموعة واسعة من المساهمين في الصندوق، بما في ذلك الدول ومؤسسات الأعمال والمؤسسات الخيرية، وجهات فاعلة أخرى.

باء- التدريب على المبادئ التوجيهية

١٧ - كان أحد أهداف المنتدى لعام ٢٠١٣ توفير فرصة لبناء القدرات. وتحقيقاً لهذه الغاية، تضمنت فعاليات اليوم السابق لانعقاد المنتدى تنظيم الحدثين الجانبيين التاليين: "منصة للأدوات، والابتكار، وبناء القدرات" و"عرض عينة مختارة من الحالات والبحوث والممارسات الجيدة الوطنية"، وهما حدثان أتاحا للمشاركين فرصة لتبادل المعلومات بشأن مبادرتهم، كما أتاحا جلسات تدريبية قصيرة بشأن المبادئ التوجيهية باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية^(٦). وقبل انعقاد المنتدى، قدمت الأمانة قائمة غير جامعة وقابلة للتطوير بالأدوات والوثائق التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٧). وتضمنت المذكرة الرسمية المقدمة من الأمانة نصاً موجزاً منشور سيصدر قريباً يقدم أجوبة عن "الأسئلة التي تُطرح كثيراً" بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٨).

(٤) الوثيقة A/HRC/21/21.

(٥) قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/٢١.

(٦) انظر الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2013FBHRParticipation.aspx>

(٧) انظر الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Business/ForumSession2/ListOfReferences.pdf>

(٨) انظر الوثيقة: A/HRC/FBHR/2013/2 متاحة على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2013FBHRDocumentation.aspx>

جيم - الأحداث الجانبية الإقليمية

١٨ - استضاف الفريق العامل، بدعم من حكومات الاتحاد الروسي والأرجنتين وغانا والتروبيج والهند، حدثاً جانبياً قبل انعقاد المنتدى في ٢ كانون الأول/ديسمبر تضمن مناقشات مفتوحة بشأن كل منطقة من مناطق الأمم المتحدة (أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وأوروبا الغربية ودول أخرى). وأتاحت هذه المناقشات لأصحاب المصلحة الفرصة للاطلاع على الاتجاهات الرئيسية في المنطقة وللتفاعل مع الفريق العامل في مناقشة التجارب المتعلقة بالتحديات والفرص والدروس المستفادة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية.

دال - الجلسات الانفرادية للمجموعات صاحبة المصلحة قبل انعقاد المنتدى

١٩ - في إطار توفير مناخ للتبادل بين النظراء من المجموعات صاحبة المصلحة، نُظمت في اليوم السابق لانعقاد المنتدى أحداث جانبية مخصصة لكل مجموعة على حدة. وأفسحت هذه الأحداث المجال لكل مجموعة لتنظم بنفسها مناقشات تمكّن المشاركين من تبادل وجهات النظر والدروس المستفادة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية. وعُقدت خمس جلسات متزامنة خُصصت للمجموعات التالية: الحكومات، ومؤسسات الأعمال، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية. وعُرضت على الجلسة العامة الافتتاحية الرسمية للمنتدى تقارير عن النقاط الرئيسية التي خلصت إليها المناقشات في كل جلسة من هذه الجلسات (انظر الجزء خامساً - ألف أدناه).

هاء - أحداث جانبية أخرى

٢٠ - سعياً إلى تشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجيدة والبحوث والأدوات والابتكارات، وإلى منح المشاركين الفرصة لإدارة بعض المناقشات المواضيعية الخاصة بهم، أفسح المجال لتقديم مقترحات بشأن تنظيم أحداث جانبية. وأُخذت القرارات المتعلقة بتنظيم هذه الأحداث على أساس مدى توافر حيز مكاني، ومدى أهمية الموضوع المقترح بالنسبة إلى ولاية المنتدى، ومدى تداخل موضوع الحدث الجاني مع إحدى حلقات النقاش المقرر عقدها أثناء الدورة الرسمية، والحاجة إلى ضمان التوازن بين أصحاب المصلحة، ومدى الأهمية العالمية للحدث. وتلقى المنتدى زهاء ٦٠ مقترحاً لتنظيم أحداث جانبية وتقديم عروض بالإضافة إلى تلقي أكثر من ٧٠ ورقة قُدمت إلى الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٢١- وبالنظر إلى عدد المقترحات الواردة وتنوعها، جرى الجمع بين أحداث جانبية مختلفة وشُجّع على التعاون حيثما أمكن ذلك^(٩).

خامساً- موجز الجلسات الرسمية

٢٢- تتضمن الفروع التالية ملخصاً مقتضباً للمناقشات التي دارت خلال الجلسات العامة الرسمية والجلسات التي تزامنت معها. ولا ينبغي أن يُفهم أن هذا الملخص يُعبر بصورة كاملة عن المناقشات التي دارت، وهو لا يتطرق إلى المناقشات التي جرت في اليوم السابق لانعقاد المنتدى، ولا إلى تلك التي جرت في إطار الأحداث الجانبية، وكل ما يمكن أن يقدمه هو عرض مقتضب لبعض المداخلات والقضايا الرئيسية المعروضة. ويُنصح القراء بالرجوع إلى مقتطفات تسجيلات الفيديو لحلقات النقاش الرسمية المعقودة في إطار المنتدى للاطلاع على سجل كامل للمداولات.

ألف- الجلسة الافتتاحية

٢٣- ترأس الجلسة الافتتاحية للمنتدى رئيس المنتدى السيد مكارم وييسونو. وأدى بكلمات ترحيب كل من رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد ريميجيوش أ. هينتشل؛ ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي؛ ورئيسة الفريق العامل، السيدة أليكساندرا غواكويتا.

٢٤- وأشار جميع المتكلمين، خلال الجزء الأول من الجلسة، إلى أهمية المبادئ التوجيهية، وأكدوا على أن اعتمادها من قبل مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١ كان لحظة تاريخية بالنسبة إلى حقوق الإنسان على نطاق العالم. وأكدوا كذلك على أن تنفيذها لن يكون ممكناً من دون إشراك أصحاب المصلحة كافة، وأن العمل المنصب على التنفيذ يجب أن يكون شاملاً وليس متجزئاً، كما يجب أن يتناول جميع الركائز الثلاث لكي يكون ناجحاً.

٢٥- وأكد المتكلمون مجدداً على أهمية المنتدى، وشددوا على دوره في تشجيع الحوار الحقيقي بين أصحاب المصلحة المتعددين، وشددوا في ضوء معدلات المشاركة المرتفعة على درجة الأولوية التي بلغتها القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان على الصعيد العالمي. فنتيجةً لتنفيذ المبادئ التوجيهية، يقوم كثير من مؤسسات الأعمال باتخاذ خطوات جادة لمعالجة الآثار التي تلحق بفئات محددة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والأطفال، وبدأت هذه المؤسسات تنظر بجدية أكبر في إجراءات توخّي العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان

(٩) يمكن الاطلاع على برنامج الأحداث الجانبية على الرابط التالي:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Forum/Pages/2013FBHREvents.aspx>

وتوفير سبل الانتصاف. وتقوم دول كثيرة أيضاً بتصميم خطط عمل ولكن لا يزال يوجد قدر أكبر من العمل يتعين القيام به.

٢٦- وسلط رئيس الفريق العامل الضوء على المبادئ الرئيسية التي استرشد بها الفريق في إعداداته للمنتدى، بما في ذلك ما يلي: (أ) التأكيد على جميع الركائز الثلاث التي تقوم عليها المبادئ التوجيهية؛ و(ب) الالتزام المستمر بالحوار فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين، واعتماد واقعية تراعي المبادئ؛ و(ج) الدعوة إلى ضرورة القوة الرادعة للأحكام القضائية بمحفّزات أو مثبّطات سوقية لزيادة القدرة على الوقاية إلى أقصى حد؛ و(د) التفاعل مع أصحاب المصلحة على الصعيد الإقليمي، وهو ما تجلّى في المنتدى الإقليمي الأول المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، الذي عُقد في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٣ في كولومبيا وغطى أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و(هـ) الحاجة إلى تطبيق المبادئ التوجيهية عملياً لأخذ السياقين المحلي والإقليمي فضلاً عن السياق القطاعي بعين الاعتبار؛ و(و) الحاجة إلى التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب؛ و(ز) إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الذين يعيشون حالة ضعف، وهو ما تجلّى في المنتدى بعقد جلسات ركّزت بوجه خاص على تأثيرات الأعمال التجارية على الشعوب الأصلية والأطفال والعمال المهاجرين؛ و(ح) التسليم بأن مجموعة واحدة من أصحاب المصلحة لا يمكنها بمفردها أن تحل مشكلة التحديات القائمة في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

٢٧- وخلال الجزء الثاني من الدورة، قدم كل متكلم من المتكلمين الذين حُدّدوا أثناء الجلسات الانفرادية التي عقدها مجموعات أصحاب المصلحة في اليوم السابق للمنتدى تقريراً عن اجتماع مجموعته. وأكّد ممثل الدول على أن التحدي الرئيسي في مجال وضع خطط عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية يتعلق بضمان الحصول على دعم شامل من جميع القطاعات الحكومية فضلاً عن مؤسسات الأعمال. وأكّد ممثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أهمية التّنهج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة. وأشار المتحدث باسم مؤسسات الأعمال إلى أنه قد جرى إحراز تقدم في مجال التنفيذ ولكن التحديات الرئيسية لا تزال قائمة، وهي كالتالي: (أ) الحاجة إلى وقت لتنفيذ المبادئ التوجيهية؛ و(ب) التعقيد الذي تتسم به العلاقات التجارية؛ و(ج) إبلاغ المراقبين الخارجيين بالمستجدات في مجال التنفيذ؛ و(د) الدور المطلوب من مؤسسات الأعمال القيام به عندما تقصّر الحكومات الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وشدد ممثل جلسة الشعوب الأصلية على أهمية الموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للشعوب الأصلية بشأن ضمان حقوقها. وفي الختام، أشار ممثل المجتمع المدني إلى استمرار ظاهرة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، والافتقار إلى آليات الانتصاف والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، على أهما من العقوبات الرئيسية التي تعترض تنفيذ المبادئ التوجيهية.

باء- نحو تنفيذ المبادئ التوجيهية تنفيذاً عالمياً: التوسع في إشراك جميع المناطق

٢٨- ترأس الجلسة رئيس المنتدى السيد مكارم وييسونو. وشارك في فريق النقاش السيد فيليب بويلات من مجلس أوروبا، والسيد ميد كاغوا من اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والسيد رافندي دجامين من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، والسيدة ماريا كلاوديا بوليدو من لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢٩- وقد هدفت هذه الجلسة إلى تحديد الثغرات التي تشوب الاستفادة الفعالة من المبادئ التوجيهية على الصعيد العالمي، والفرص المتاحة لتعزيز نشرها على الصعيد الإقليمي، والأدوار التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية في الوقت الراهن، والخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدول والمنظمات والآليات الإقليمية، ومؤسسات الأعمال وجهات أخرى.

٣٠- وعرضت رئيسة الفريق العامل، أليكساندرا غواكويتا، أفكاراً بشأن نتائج الجلسات الجانبية التي عُقدت قبل بدء أعمال المنتدى وكانت ذات تركيز إقليمي. وأكدت السيدة غواكويتا على الدور الذي ينبغي أن تضطلع به المؤسسات الإقليمية. وقالت إنه يمكن للمصارف والشركات المالية أن تحقق المداومة بين سياساتها الوقائية، ويمكن للمنظمات السياسية أن تطلب من الدول وضع خطط وطنية للتنفيذ، كما يمكن للمحاكم واللجان الإقليمية لحقوق الإنسان أن توائم جزاءاتها مع ما تتوقعه المبادئ التوجيهية من الشركات فيما يتعلق بسبل الانتصاف. وقالت أيضاً إنه يمكن للمؤسسات الإقليمية أن تستخدم المبادئ التوجيهية أساساً للحوار، فتسهم بذلك في الحيلولة دون حدوث مزيد من الاستقطاب والتزاع في سياقات محلية معينة.

٣١- وأبلغ المتحدث باسم مجلس أوروبا المنتدى بالعمل الجاري بشأن إصدار إعلان دعماً للمبادئ التوجيهية، ووضع صك غير ملزم لسد الثغرات، بالتعاون مع القطاع الخاص والمجتمع المدني. وأشار المتحدث باسم اللجنة الأفريقية إلى أن اللجنة قد أنشأت فريقاً عاماً معنياً بحقوق الإنسان والصناعات الاستخراجية شرع في جرد الانتهاكات المرتكبة في هذا القطاع. وأكد ممثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) على أن عملية التنفيذ لا تزال تمثل تحدياً في آسيا، وشدد على ضرورة فهم القضايا المطروحة فهماً أفضل، بما في ذلك ما يتعلق بالتحديات التي تواجه مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتكلم المتحدث باسم لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن كيف أسهم الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية في تنفيذ المبادئ التوجيهية، وعن التحديات والمعضلات التي ما زالت قائمة.

٣٢- وأشار المشاركون إلى خطتي العمل الوطنيتين لفرنسا والمملكة المتحدة، فضلاً عن إجراءات الاتحاد الأوروبي للترويج لهاتين الخطتين. وأشار إلى الأدلة التي وضعها الاتحاد الأوروبي لثلاثة قطاعات صناعية ومؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة. ومن بين المواضيع التي أثيرت:

واجب الدولة في توفير الحماية باعتباره أولوية، والتحديات التي يفرضها القطاع غير الرسمي، والحصانة من الاختصاص المحلي، والتأثيرات التي تلحق بالشعوب الأصلية، وتجرى المدافعين عن حقوق الإنسان، والتحديات المتعلقة بإدراج حقوق الإنسان في صلب اتفاقات التجارة الحرة.

جيم- الدفاع عن حقوق الإنسان في سياق العمليات التجارية في البيئات المعقدة – التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان ودور الدول وقطاع الأعمال

٣٣- أدار حلقة النقاش السيد مايكل ك. آدو عضو الفريق العامل. وتألف فريق أصحاب المصلحة المتعددين من السيد بول أركرايت من حكومة المملكة المتحدة؛ والسيد فيليب غوردان من شركة توتال؛ والسيدة مارغريت سيكاغيا، المقررة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والسيدة مارييتا باراغاس من مؤسسة شونتوغ (Shontoug).

٣٤- وكان الهدف من هذه الجلسة هو تحديد التحديات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان في معرض تناولهم للتأثيرات الضارة المرتبطة بأنشطة مؤسسات الأعمال، ومناقشة كيف وضّحت المبادئ التوجيهية المسؤوليات الواقعة على الدول والخيارات السياسية المتاحة لها، والتدابير التي ينبغي أن تتخذها مؤسسات الأعمال في إطار توخي العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وتقديم التوجيه بشأن الإجراءات اللازمة.

٣٥- وألقى السيد جوزيف شتغلتيش، الحائز على جائزة نوبل، كلمة رئيسية. وأكد في ملاحظاته على أن أصحاب الحجج المؤيدة للكفاءة الاقتصادية كثيراً ما تعاملوا عن الآثار الواضحة لنشاط قطاع الأعمال على العمال، وعلى المجتمع المحلي الذي يعمل فيه، وعلى المجتمع بوجه عام، ودافع عن النهج القائم على الحقوق الذي يأخذ في الحسبان مصالح طائفة أوسع من أصحاب المصلحة. ودعا إلى وضع اتفاق دولي ملزم يكرس المعايير المتعلقة بمسؤولية الشركات، الأمر الذي يمكن من محاسبة الشركات على انتهاكاتها لحقوق الإنسان.

٣٦- وأكد ممثل حكومة المملكة المتحدة على أن أحد العناصر الرئيسية ذات الفعالية في التصدي للمخاطر التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان هو الحصول على التزامات من الحكومة وقطاع الصناعة والمجتمع المدني في هذا الصدد. واستشهد بكيفية إمكان لخطّة العمل التي وضعتها الحكومة لتنفيذ المبادئ التوجيهية أن تتيح إطاراً وطنياً لتناول هذه القضية. وأكد المتحدث باسم شركة توتال على أن أحد الدروس التي تعلمتها الشركة هو أهمية التعاون مع المجتمعات المحلية في مرحلة مبكرة وعمليات تقييم التأثير. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان في مجال الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية ومجال القضايا البيئية، ومنظمي الحملات المناهضة لعمليات الإخلاء غير القانوني أو القسري في سياق المشاريع الضخمة، معرضون بوجه خاص لخطر استهدافهم بالتهديدات والمضايقات والترهيب والتجريم والاعتداءات البدنية. وأوضحت أن التوصيات التي قدمتها للحد من

التوترات تشمل تمكين أصحاب الحقوق من الحصول على المعلومات، وإشراكهم في عملية صنع القرار، وتوفير إمكانية وصولهم إلى آليات المظالم على مستوى المجتمع المحلي. وأدلى عضو فريق حلقة النقاش، الممثل للمجتمع المدني، بشهادة عن التأثيرات السلبية المتزايدة على حقوق الإنسان في سياق نشاط قطاع الأعمال، وهي آثار ناجمة عن تنامي الروح العسكرية وتتسم بمضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان، وقتل أفراد الشعوب الأصلية. وما انفكت منظمات المجتمع المدني ومجتمعات الشعوب الأصلية تعمل على معالجة هذه القضايا من خلال كسب الأنصار وبناء القدرات ونشاط الدعوة وإجراء البحوث.

٣٧- وركزت المناقشات على التدابير الإضافية التي يمكن استخدامها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحماية المدافعين عنها في سياق عمليات قطاع الأعمال، بما في ذلك ضرورة زيادة الدعم على الصعيد الدولي، والمضي في وضع خطط العمل الوطنية وتنفيذها. ونوقشت إمكانية وضع صك ملزم قانوناً، واختلفت الآراء بشأن توقيت طرح هذا الخيار وفعاليته ومدى إمكانية تطبيقه.

دال - ٣ كانون الأول/ديسمبر: المسار ١ (حلقات النقاش المترامنة): إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف

١- تخطي الحواجز التي تحول دون الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية الفعالة

٣٨- أدار حلقة النقاش عضو الفريق العامل السيد مايكل ك. آدو، وقد اشتملت على تعليقات أدلى بها كل من السيد سيمون مينكس من مكتب الادعاء العام في دائرة النيابة العامة الهولندية، والسيد ريتشارد ميران من شركة لاي داي (Leigh Day)، والسيد برنت ويلتون من المنظمة الدولية لأرباب العمل، والسيدة إيليدا كريستينا من حركة تسونونيخا (Tz'ununija) (غواتيمالا)، والسيدة سيما جوشي من منظمة العفو الدولية.

٣٩- وسعت هذه الجلسة إلى تحديد استراتيجيات لتخطي الحواجز التي تحول دون توفير العدالة لضحايا تأثيرات الأعمال التجارية على حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٤٠- وسلطت العروض المقدمة الضوء على استمرار وجود تحديات شديدة تعترض ضمان التنفيذ الملائم للركيزة الثالثة من ركائز المبادئ التوجيهية، وضمان إمكانية وصول الأشخاص المتضررين من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بنشاط الأعمال إلى سبل الانتصاف القضائية الفعالة. وأشار إلى ضعف سيادة القانون في بعض البلدان باعتباره أحد التحديات الكبيرة. ونتيجة لذلك، فإن إمكانية الوصول في تلك البلدان إلى سبل الانتصاف القضائية على الصعيدين المحلي أو الوطني أمرٌ شبه مستحيل بالنسبة إلى الضحايا. وكثيراً ما تصطدم

المحاولات الرامية إلى رفع دعاوى أمام المحاكم نيابة عن الضحايا في ولايات قضائية أخرى بعوائق عملية وقانونية شديدة.

٤١ - وتطرقت حلقة النقاش إلى التحديات التي تواجهها الدول فيما يتعلق بمقاضاة الشركات على انتهاكات حقوق الإنسان وفيما يخص إمكانية وصول المحامين إلى الضحايا، وهو أحد الشروط المسبقة المهمة للوصول إلى العدالة. ويتطلب كسب الدعاوى المرفوعة ضد الشركات الأم في الموطن الأصلي لهذه الشركات وجود استعداد حقيقي لدى الدول للمقاضاة، وتقييم الأسس الموضوعية للدعوى بعناية، حتى لا تتولد توقعات زائفة. ورفع الدعاوى ضد الشركات الكبيرة لا يُقدم عليه سوى قلة قليلة من المحامين لأن ذلك يتطلب منهم، عموماً، تحمل مصاريفها لفترات طويلة، ولأن مآلات هذه الدعاوى تكون غير متيقن منها بالنظر إلى طابع الجِدَّة فيها. وكثيراً ما يواجه ضحايا التهميش من الأفراد والمجتمعات المحلية، كالشعوب الأصلية على سبيل المثال، تحديات إضافية من حيث إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية. وأكد أيضاً على أن مطالبات التعويض قد تكون مجدية كرادع مهم، لكن التسويات المالية مع المؤسسات التجارية يؤدي في بعض الأحيان إلى تفويض إمكانية حصول الضحايا على الانتصاف القضائي. وثمة تحديات إضافية ترتبط بالرصد الطويل الأمد لتأثيرات الانتهاكات التي ترتكبها الشركات، مثل إلقاء النفايات السامة.

٤٢ - وأكد مشاركون آخرون على ما يلي: (أ) استمرار عدم وجود مقترحات بشأن كيفية تحسين إمكانية الوصول فعلياً إلى سبل الانتصاف القضائي؛ و(ب) فعالية الحلول المحلية؛ و(ج) الوقت اللازم لبناء القدرات محلياً؛ و(د) ضرورة توفير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف في "بلدان الموطن الأصلي".

٢- سبل الانتصاف غير القضائية: هل العمل على أرض الواقع يحقق نتائج في مجال الحصول على انتصاف فعال؟

٤٣ - أدارت الجلسة رئيسة الفريق العامل السيدة أليكساندرا غواكويتا. وضم فريق حلقة النقاش السيدة لوريتا روساليس من الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابع للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ والسيدة كارين بومان، التي تمثل جهة الاتصال الوطنية الدانماركية؛ والسيدة لورا سيفر إسبينوزا من مجلس المعايير الغذائية المنصفة؛ والسيد يوريس أولديتزيل من منظمة "سومو" SOMO ومرصد منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والسيد دوايت جاستيس من الاتحاد الدولي لنقابات العمال.

٤٤ - وكان الهدف من هذه الجلسة هو تحديد العناصر الرئيسية التي تتيح لآليات المظالم غير القضائية العمل وفقاً لمعايير الفعالية المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية، وعناصر نتائج الانتصاف الفعال، والخطوات التي يتعين على الدول ومؤسسات الأعمال والجهات المعنية

الأخرى اتخاذها من أجل زيادة إمكانية الحصول على الانتصاف عن طريق آليات المظالم غير القضائية باعتبارها عنصراً مكماً للآليات القضائية.

٤٥ - وأكدت العروض المقدمة على أن سبل الانتصاف غير القضائية يمكن أن تفضي إلى نتائج ملموسة وأن تعزز المصالحة، ويمكن أن تكون آلية لتسوية المظالم بسرعة على الصعيد المحلي. وهذه السبل، على عكس سبل الانتصاف القضائي، يمكن أن تخلق علاقات اجتماعية تتسم بالانسجام؛ ويمكنها أيضاً، أن تسهم بقدر كبير في إحداث تغيير في ثقافة الشركات. وينبغي أن تؤدي سبل الانتصاف القضائية دورها جنباً إلى جنب مع سبل الانتصاف غير القضائية لكن قد تكون إحداها أنسب من الأخرى لمعالجة مشكلة بعينها. ومن المهم ألا يغيب عن البال عند إنشاء آليات غير قضائية عدم وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. ويجب الحرص بوجه خاص على ألا تقوّض الآليات غير القضائية حق الضحايا في إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية.

٤٦ - وعُرضت ونوقشت نماذج شتى للآليات غير القضائية. فقليل إن نجاح سبل الانتصاف غير القضائية مرهون، في جملة أمور، بما تولّده من ثقة، وهي ثقة تعتمد بدورها على مصداقية هذه الآلية وتكوينها والغرض الذي أنشئت لأجله والمعارف التي يمكن أن تستقيها والمتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى مدى فعالية الإنصاف الذي تتيحه. وآليات التظلم غير القضائية لا تخضع، في الوقت الحاضر، للتقييم بصورة منهجية من حيث مدى جودتها وفعاليتها، وتشير الدراسات الأولية إلى وجود تباين واسع في المعايير. وقد أظهرت دراسة أجريت في مجال صناعة الإلكترونيات أن آليات الشكاوى لم تمثل للمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية، ولا تزال تفتقر إلى الفعالية إلى حد كبير.

٤٧ - وثمة تعارض بين طابع المبادئ التوجيهية الذي يُرى أنه غير ملزم من جهة، والطابع الملزم لحقوق الإنسان من الجهة الأخرى، بما في هذه الحقوق من الحق في الانضمام إلى نقابات عمالية. وسلط بعض المشاركون الضوء على عدم وجود التزام حقيقي من جانب الدول ومؤسسات الأعمال بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية. وأكد المشاركون على الحاجة إلى جمع مزيد من المعلومات عن الممارسات الجيدة، ومعايير النجاح، وكيفية مراقبة جودة الآليات غير القضائية، وتوثيق هذا كله. وأشار، كما ورد في المبادئ التوجيهية، إلى أنه لا يمكن لأي آلية مظالم غير قضائية أن تغني عن الإجراءات القضائية والدعوى الجنائية.

هـ- ٣ كانون الأول/ديسمبر: المسار ٢ (حلقات النقاش المتزامنة): القضايا الراهنة الرئيسية

١- حماية واحترام حقوق الإنسان في المجال الرقمي

٤٨ - أدار الجلسة عضو الفريق العامل السيد بوفان سيلفاناثان. وضم فريق حلقة النقاش كلاً من السيد جيرمين بروكس من مبادرة الشبكة العالمية، والسيد دان بروس من شركة

مايكروسوفت، والسيدة كارلي نيسست من المنظمة الدولية لحماية الخصوصية، والسيدة صوفي موبلر من المفوضية الأوروبية، والسيدة سيدسيلا نيبياك من مجموعة تيلينور للاتصالات.

٤٩- وكان الهدف من هذه الجلسة هو التعرف على أمثلة للممارسات الجيدة التي تتبعها الدول ومؤسسات الأعمال، وتحديد الفرص المتاحة أمام أصحاب المصلحة المتعددين لإيجاد حلول ومواءمة الممارسات مع المبادئ التوجيهية، فضلاً عن تحديد الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدول ومؤسسات الأعمال وغيرهما لضمان الوفاء بواجب حماية حقوق الإنسان في مجال التكنولوجيا الرقمية والاضطلاع بمسؤولية احترامها على نحو فعال.

٥٠- وكان هناك إقرار وتأكيد بين المشاركين في حلقة النقاش بأن التكنولوجيات الجديدة في العصر الرقمي قد أوجدت طرقاً جديدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكنها أدت أيضاً إلى ظهور مخاطر جديدة على الخصوصية وحرية التعبير. وسلّم المتكلمون بأنه يتعين الموازنة بدقة بين حرية التعبير والحق في الخصوصية من جهة، وفي الأمن الشخصي في عالم التكنولوجيا الرقمية من الجهة الأخرى؛ ولكن يبدو أن الكفة قد مالت في السنوات الأخيرة لصالح الأمن، على النحو الذي أوضحه الجدل الدائر بشأن المراقبة الجماعية. وتنبع الشواغل الحالية التي أثارها التكنولوجيات الجديدة من ظهور أزمة ثقة جديدة إزاء الحكومات، فنتيجة للأحداث الأخيرة، تراجعت إلى حد كبير الثقة في سلامة الاتصالات على الإنترنت، وبات من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة لاستعادة هذه الثقة.

٥١- وقدم المتكلمون تفاصيل عن المبادرات - كمبادرة الشبكة العالمية - وأنشطة الأعمال التي تعيد بناء هذه الثقة. فمبادرة الشبكة العالمية، وهي مبادرة لأصحاب مصلحة متعددين وتشمل بعض أكبر شركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العالم، تهدف إلى تقديم إرشادات إلى القطاع الصناعي وإلى أصحاب المصلحة فيه بشأن كيفية حماية حقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير والخصوصية وكيفية النهوض بها في مواجهة الضغوط الناجمة عن الإجراءات الحكومية التي قد تنطوي على المساس بهذه الحقوق. وتتخذ شركات، مثل شركة مايكروسوفت، إجراءات لإدماج هذه المبادئ التوجيهية في أساليب عملها، وتتخذ في الوقت نفسه تدابير للحد من تأثير عملية جمع البيانات التي تقوم بها الحكومات على حق زبائنها في الخصوصية. ولا يزال هناك الكثير مما يتعين القيام به لضمان أن تظل شبكة الإنترنت فضاءً حراً ومفتوحاً للجميع.

٥٢- وركزت المناقشات الأخرى على ما يلي: (أ) الإجراءات المعقولة التي يمكن أن تتخذها مؤسسات الأعمال كرد فعل للجدل الدائر بشأن المراقبة الجماعية؛ و(ب) ضمان الحق في الانتصاف في مجال التكنولوجيا الرقمية، وشعور عامة الجمهور بالعجز عن معالجة هذه القضية الهامة؛ و(ج) العضلات التي تواجهها الشركات عند الاستجابة لمتطلبات الحكومات؛ و(د) طرق ضمان أن تكفل تكنولوجيات المعلومات أعمال حق أشد الناس فقراً في العالم في الحصول على المعلومات.

٢- التحلي بروح المسؤولية في إدارة سلاسل الإمدادات بما يتواءم مع المبادئ التوجيهية

٥٣- أدارت الجلسة عضوة الفريق العامل السيدة مارغريت يونغ. وضم فريق حلقة النقاش كلاً من السيد سايمون ستين من منظمة العمل الدولية، والسيدة مارسيليا مانوييتز من مؤسسة يونيليفر (Unilever)، والسيد غريغ أسبيد من ائتلاف عمال إيموكالي، والسيدة جيني هولذكروفت من الاتحاد الدولي لعمال الصناعات (IndustriAll)، والسيد ليانغ إكسياوهوي من المجلس الوطني الصيني للمنسوجات والملبوسات وجامعة بكين؛ وكان الهدف من هذه الجلسة هو تحديد أمثلة للممارسات الجيدة التي تتبعها مؤسسات الأعمال، والفرص المتاحة أمام أصحاب المصلحة المتعددين لإيجاد حلول ومواءمة إدارة سلاسل الإمداد مع المبادئ التوجيهية، والخطوات التي ينبغي أن تتخذها الدول والجهات الفاعلة في مجال الأعمال.

٥٤- وأكد المشاركون في حلقة النقاش على أهمية تناول الأسباب الجذرية، بما في ذلك التحديات التي ينطوي عليها الاقتصاد غير الرسمي في كثير من البلدان، مثل غياب سيادة القانون، وافتقار العمال إلى آليات المساومة الجماعية، وعدم إنفاذ الحكومات للقوانين، ولا سيما في مجال تفتيش العمل. وقيل إنه ينبغي أن تتحلّى الشركات بالاتساق من خلال مطالبة الموردين باتباع معايير منظمة العمل الدولية المتعلقة بالصحة والسلامة، وعمل الأطفال، والسخرة، والمساومة الجماعية، وحرية تكوين الجمعيات. ولوحظ أن المبادئ التوجيهية تتسم بالوضوح بشأن العناصر التي ينبغي أن تأخذها الشركات في الحسبان للاضطلاع بمسؤوليتها. ويتعين على مؤسسات الأعمال وضع نُهج جديدة بالثقة، بوسائل منها توخي اتساق السياسات والشفافية، وذلك مثلاً عن طريق السماح بإجراء تقييم مستقل لممارساتها.

٥٥- وجرى التأكيد أكثر من مرة على أنه لا يمكن لفرادى الشركات أن تحل المشاكل الأساسية لوحدها. فثمة حاجة إلى اتباع نُهج تعاونية، بما في ذلك عن طريق إشراك العمال في تصميم البرامج. وتناول النقاش قضايا هيكلية على مستوى الاقتصاد الكلي والتداعيات الممكنة لرفع مستوى المعايير (والتكاليف) في أحد الأسواق على القرارات التجارية. وسُلط الضوء على الدور الحاسم لحرية تكوين الجمعيات، بوصفها حقاً من حقوق الإنسان وأداة تمكّن من إحداث التغيير. وأشار في هذا السياق، إلى النجاحات التي حققها مؤخراً برنامج الغذاء العادل في فلوريدا واتفاق بنغلاديش.

٥٦- وسلّطت مداخلات المشاركين أيضاً الضوء على دروس محددة مستفادة من تجارب معالجة قضايا حقوق الإنسان في سياق سلاسل الإمداد، ومنها الأحكام الواردة في خطة العمل الوطنية للمملكة المتحدة، ومدونة قواعد للموردين في مجال الصناعة البحرية. بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين هم شركات النقل البحري الدائرية، وإحدى الرابطة الصناعية، والحكومة، وعمل تعاوني قامت به شركات نفط وغاز بقيادة 'رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة'، من أجل فهم المخاطر الكامنة في سلاسل الإمداد على حقوق الإنسان.

ونوقشت أيضاً قضايا من قبيل: (أ) ضرورة توعية الشركات للشفافية فيما يتعلق بإعمال المسؤولية؛ و(ب) استخدام حوافز السوق وما إذا كان التهديد بوقف أنشطة الموردين الذين لا يحترمون حقوق الإنسان يشكل حلاً جيداً؛ و(ج) التناقضات بين ممارسات الشراء التي تتبعها الشركات والالتزامات المتعلقة بمسؤولية الشركات.

واو- ٤ كانون الأول/ديسمبر: المسار الموازي ١

١- الشعوب الأصلية وعمليات قطاع الأعمال - اتخاذ خطوات في سبيل تنفيذ المبادئ التوجيهية

٥٧- أدار الجلسة عضو الفريق العامل السيد بافيل سولياندزيغا. وضم فريق حلقة النقاش السيد جيمس أنايا المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية؛ والسيد إدواردو فيغالونا من مكتب أمين المظالم في بيرو؛ والسيدة أرائنتا هيرنانث، محدثة باسم رابطة صناعة النفط الدولية لحفظ البيئة وباسم شركة ريسول (Repsol)؛ والسيد إيفان شيرنياخوفسكي من شركة ساخالين للطاقة، الذي تكلم أيضاً باسم الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛ والسيد جوان كارلينغ من حلف الشعوب الأصلية في آسيا.

٥٨- وكان الهدف من هذه الجلسة هو تحديد الدروس الرئيسية والإجراءات اللازمة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بتوخي العناية الواجبة بحقوق الإنسان، والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وإمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف في عمليات قطاع الأعمال التي تؤثر على الشعوب الأصلية.

٥٩- وناقش المشاركون في حلقة النقاش ما يحدث في السيناريو المعتاد من انتهاكات تتمثل في عدم أخذ حقوق الشعوب الأصلية في الحسبان من جانب مؤسسات الأعمال الخارجية العاملة في أقاليم هذه الشعوب، وضرورة الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وفقاً لعدد من الشروط الدنيا التي بينها المقرر الخاص. وكان أحد النماذج البديلة التي طرحت لتحقيق التنمية المستدامة هو نموذج يدعو إلى اعتبار الشعوب الأصلية جهات فاعلة اقتصادية نشطة. ولوحظ أن تنفيذ مبدأ الحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من الشعوب الأصلية يساعد في ضمان الاحترام المتبادل بفعل الاعتراف بملكية هذه الشعوب للموارد. واتفق المشاركون في حلقة النقاش على أن معالجة المظالم محلياً هو أكثر الأساليب فعالية. وينبغي أن تؤخذ القوانين العرفية في الحسبان من أجل تعزيز الاحترام والثقة المتبادلين.

٦٠- وأشارت العروض المقدمة إلى مختلف الجهود المبذولة لدعم تحسين تنفيذ مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، مثل الدليل المرجعي للأعمال التجارية الموضوع من أجل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فضلاً عن جهود الالتزام على مستوى السياسة

العامّة، الأمر الذي أدى إلى وضع إجراءات داخلية بشأن توجي العناية الواجبة واستحداث آليات معتمدة للمظالم.

٦١- وركزت المناقشة على الحاجة إلى الاتساق في تفسير الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وتطبيقه من جانب الدول والشعوب الأصلية ومؤسسات الأعمال. وأشار في هذا السياق إلى أن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأحكام التي تركّز على نساء وأطفال الشعوب الأصلية، واحترام هذه الالتزامات، سيكونان خطوة هامة إلى الأمام نحو تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٢- الأمن وحقوق الإنسان: موازنة المعايير الرئيسية مع هذه المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة

٦٢- أدار الجلسة السيد غير سميث من شركة فولي هواغ ذات المسؤولية المحدودة. وشارك في فريق حلقة النقاش كل من السيد كلود فيلد من الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية في سويسرا؛ والسيد مارك وول من شركة باريك غولد (Barrick Gold)؛ والسيد إيغبرت غ. ش. ويسيلينك، من الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام (باكس كريستي)؛ والسيد أيبودون بايوو من منظمة الحقوق العالمية، نيجيريا؛ والسيد فرانسيسكو لوريدا من مكتب الرئيس الكولومبي.

٦٣- وانصب تركيز هذه الجلسة على تحديد إسهامات مبادرات أصحاب مصلحة متعددين، مثل المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان، في منع ومعالجة الآثار الضارة لأنشطة الأعمال على حقوق الإنسان في البيئات المعقدة، وما تمثله هذه المبادرات من تحديات، والتدابير العملية الرئيسية لتوجي العناية الواجبة بحقوق الإنسان، وسبل ضمان الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان في هذه السياقات، والفرص المتاحة لتعزيز المساءلة والموازنة بين المعايير الرئيسية ذات الصلة والمبادئ التوجيهية.

٦٤- وأكدت العروض المقدمة على أن المبادئ التوجيهية توفر للحكومات ومؤسسات الأعمال إرشادات رفيعة المستوى فيما يتعلق بمسؤولية كل منهما عن حماية واحترام حقوق الإنسان، وعن ضمان إتاحة آليات تظلم ملائمة للكيانات المتضررة من أنشطتها.

٦٥- ورأى المتكلمون أن 'المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان' و'مدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة' تتيحان تفعيل الإرشادات الموجهة إلى قطاع الصناعات الاستخراجية فيما يتعلق بتوجي العناية الواجبة وكيفية احترام حقوق الإنسان في سياق توفير الأمن. وأكد المتكلمون على أن هذه المبادئ الطوعية ومدونة قواعد السلوك تكملان المبادئ التوجيهية ولا تتعارضان معها، وقالوا إن الأعمال الفعلية للمبادئ الطوعية ومدونة قواعد السلوك يساهم في تنفيذ الأسس المحورية للمبادئ التوجيهية بطرق منها، على سبيل المثال، تقديم إرشادات محددة إلى الحكومات والشركات العاملة في قطاع الصناعات الاستخراجية والشركات الأمنية بشأن سبل الحفاظ على احترام حقوق الإنسان في البيئات المعقدة والصعبة.

٦٦- ورأى المشاركون أن المبادئ الطوعية ومدونة قواعد السلوك تصبحان أكثر ما تكونان فعالية عند إدماج أفضل الممارسات في مجال الصناعة - مثل إدراجها في العقود، وتوفير التدريب على تنفيذها، ووضع إطار للتحقق من عملية التنفيذ، ورصد الثغرات. ويكتسي ذلك أهمية بالنسبة إلى الشركات بوجه خاص عندما تعمل مع قوات الأمن العام التي لا تتحكم هذه الشركات في أنشطتها.

٦٧- وسلط الضوء على عدد من العوامل التي أسهمت في اكتساب الشركات للقدرة على إدارة المخاطر المتعلقة بالأمن وبحقوق الإنسان. ومن بين هذه العوامل التطبيق العملي لتدابير توخي العناية الواجبة فيما يتصل بتحديد المخاطر الأمنية، واحتمالات حدوث العنف، وسجلات حقوق الإنسان، وسيادة القانون، وتحليل النزاع، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل المعدات.

٦٨- وخرج المشاركون في حلقة النقاش باستنتاج مفاده أن تحقيق النجاح على أرض الواقع يعزى أيضاً، في كثير من الأحيان، إلى استعداد الحكومات المضيفة للاعتراف بالتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان، وللعمل مع الشركات وممثلي المجتمع المدني من أجل تنفيذ هذه المبادرات بطريقة تؤدي إلى تحقيق نتائج مفيدة للجميع.

٣- تنفيذ المبادئ التوجيهية في مجال الأعمال التجارية الزراعية

٦٩- أدارت الجلسة السيدة دايرا غوميس من منظمة سيجيتي للتنمية المستدامة (CEGESTI). وضم فريق حلقة النقاش السيد نيرون فيتاكو تشارا من اللجنة التايلندية لحقوق الإنسان، والسيد رافائيل مالدونادو من مركز العمل القانوني في المجالين البيئي والاجتماعي في غواتيمالا، والسيد كريستيان فروتيغير من شركة نستله، والسيد فلاديمير إيفتيموف من منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، والسيدة إيلفا ستيلر من شركة سينجنتا (Syngenta).

٧٠- وكان الهدف من حلقة النقاش هو تحديد الممارسات الرهنة والتحديات الرئيسية والفرص المتاحة والإجراءات اللازمة في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية في قطاع الأعمال التجارية الزراعية.

٧١- وتناول المشاركون في حلقة النقاش الحاجة إلى الموازنة بين جني الإيرادات من استغلال الموارد الزراعية وتنفيذ نهج قائم على الحقوق. وسلط الضوء خلال المناقشة على التحديات التالية: (أ) عدم معرفة المنتجين بمعايير العمل وحقوق الإنسان، بما فيها المبادئ التوجيهية، وأهمية إدماج مبدأ توخي العناية الواجبة بحقوق الإنسان؛ (ب) الصعوبات التي يواجهها صغار المزارعين في امتلاك الأراضي والوصول إلى المياه؛ (ج) الحاجة إلى بناء سلاسل قيمة لضمان تحسين أوضاع المزارعين؛ (د) آثار زراعة المحصول الواحد على الزراعة المستدامة؛ (هـ) خفض مستوى المعايير بسبب ضغوط المنافسة فيما بين المنتجين؛ (و) ضعف أو انعدام السياسات والنظم وأساليب الإدارة الجيدة التي تضمن امتثال المنتجين للقانون.

٧٢- وأشار إلى أن من الحلول الهامة الالتزامات التي تقدمها الشركات للتعهد بمراقبة وتدارك تأثيرات أنشطتها على حقوق الإنسان، والعمل مع المجتمعات المحلية من أجل تحسين معايير العمل، وقدم ممثلو شركتي نستله وسينجنتا (Syngenta) أمثلة على ذلك. ورُئي أنه يلزم المضي في تعزيز التقيد بحقوق الحيازة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصادد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو). فعند عدم التقيد بهذه المعايير الدولية، وعندما تقصّر النظم القضائية المحلية في معالجة الانتهاكات التي ترتكب في سياق الأعمال التجارية الزراعية، تصبح القضايا العابرة للحدود شائعة، ومن ذلك القضايا التي تتولى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان معالجتها، بما فيها المؤسسة التايلندية لحقوق الإنسان.

٧٣- وأكدت المناقشات على الحق في الغذاء، بما في ذلك التأثير السلبي للإنتاج الكبير الحجم لغرض التصدير على المجتمعات المحلية، والتأثير الضار الذي قد ينجم عن سياسات التسعير على حقوق المزارعين. ووُجهت نداءات لتطبيق معايير قوية واجبة الإنفاذ فيما يتعلق بالعمالة والتسعير، ولاعتماد آليات انتصاف أقوى لحماية المزارعين. واتفق الجميع على أن ثمة حاجة أكبر إلى الحوار وتحسين مستوى التنسيق والتعاون بين المجتمع المدني والحكومة والقطاع الخاص.

زاي- ٤ كانون الأول/ديسمبر: المسار الموازي ٢

١- منع الاتجار بالأشخاص في مجال نشاط الأعمال والتصدي له

٧٤- أدارت حلقة النقاش السيدة جوي نغوزي إيزيلو مقررّة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وضم فريق حلقة النقاش كلا من السيدة بياتي أندريس من منظمة العمل الدولية، والسيد فيليب هانتر من منظمة "الحقيقة" (Vérité)، والسيد جيفري إي تساي من وزارة العدل في ولاية كاليفورنيا، ومارسيل غوميز من منظمة "مراسلون" البرازيلية (Repórter Brazil)، والسيد آدم غرين من مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية.

٧٥- وكان الهدف من الجلسة هو تحديد الممارسات الجيدة والتجارب الملموسة بشأن منع الاتجار بالبشر في مجال نشاط الأعمال والتصدي له، فضلاً عن تحديد الأدوات المتاحة والإجراءات اللازمة.

٧٦- وأشار إلى عدم توافر معلومات كافية حتى الآن عن مدى انتشار ظاهرة الاتجار بالبشر والأسباب الجذرية الكامنة وراءها، وعن مدى ضلوع الشركات، وهو أمر له تداعيات على السياسة العامة. وسُلط الضوء على أهمية عمليات التفتيش العام لتكملة دور الآليات الطوعية. وأشار المتكلمون إلى ضرورة اتخاذ القانون الدولي - ولا سيما اتفاقيات منظمة العمل الدولية - ركيزة تستند إليها جهود التنفيذ. وأشار أيضاً إلى أدوات أخرى هي:

مجموعة أدوات التوظيف المنصف التي وضعتها منظمة "الحقيقة" (Verité)، ومبادئ داكا، وأعمال المقررة الخاصة بشأن وضع المعايير والمؤشرات. وقُدِّم مثالان على السياسات الرامية إلى التصدي للاتجار بالبشر في مجال نشاط الأعمال، هما: (أ) قانون كاليفورنيا للشفافية وسلاسل الإمداد الذي يقضي بأن تفصح الشركات عن الجهود التي تبذلها للقضاء على الاتجار؛ والميثاق الوطني البرازيلي للقضاء على العمل الاسترقاقي الذي تضمن إطاراً قانونياً قوياً، وحوافز سوقية في شكل "قائمة قدرة" بأرباب العمل الذين يمارسون العمل الاسترقاقي، واستخدام هذه القائمة من جانب المؤسسات المالية، فضلاً عن التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين.

٧٧- وتطرق النقاش إلى قضايا عدة بينها (أ) الحاجة إلى اتخاذ مزيج ذكي من تدابير التصدي؛ (ب) التحديات التي تواجهها الشركات في مجال تحديد حالات الاتجار التي تتخذ في كثير من الأحيان أشكالاً غير ملحوظة، إذ يحاول المتجرون إخفاء الحالة، وكثيراً ما تنحصر المشكلة في الدرجات "الدنيا" من سلسلة الإمداد؛ (ج) الحاجة إلى تحليل الاتجار إلى عناصر أكثر تحديداً، مثل عمالة إساءة الدين، والهجرة، والتهریب، وحجز جوازات السفر، والاتجار بالأشخاص لأغراض الجنس، والخدمة المتريّة، ووضع تدابير للتصدي تختلف بحسب كل عنصر من هذه العناصر؛ (د) الأسباب الجذرية كالعامل في القطاع غير الرسمي، والفساد والجريمة؛ (هـ) موضوع المسؤولية مقابل التأثير على النحو المبين في المبادئ التوجيهية؛ (و) ضرورة النظر في الآثار غير المقصودة للمقتضيات القانونية؛ (ز) ضرورة تجاوز المنظور الضيق القائم على سلسلة الإمداد.

٢- تنفيذ المبادئ التوجيهية في قطاع العمالة والتوظيف

٧٨- أدار الجلسة السيد جون موريسون من معهد حقوق الإنسان ونشاط الأعمال. وضم فريق حلقة النقاش السيد نيك فورستر من مؤسسة "إف إس آي العالمية" (FSI Worldwide)، والسيدة جوليت دي ريفيرو من منظمة هيومان رايتس ووتش، والسيد فرد فان هاستيرين من الاتحاد الدولي لرابطة خدمات التوظيف في القطاع الخاص (Ciett)، والسيدة راشيل ديفيس من شركة "شيفت" (Shift) والسيد فيليبي بورغوينيو من مركز مراعاة والدفاع عن حقوق العمال (CEREAL).

٧٩- وسعى المشاركون في هذه الجلسة إلى تحديد التحديات والفرص الرئيسية فيما يتصل بإعمال واجب الدولة في توفير الحماية ومسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان في قطاع العمالة والتوظيف، وتحديد التدابير القانونية والسياساتية الفعالة بالنسبة إلى الدول والممارسات الجيدة والخيارات السياسية بالنسبة إلى الجهات الفاعلة في مجال الأعمال.

٨٠- وأكد المشاركون في حلقة النقاش على أن هذا القطاع ربما يكون هو القطاع الذي له أكبر تأثير محتمل على حقوق الإنسان عالمياً في ضوء صلاته الوثيقة بتدفقات الهجرة

العالمية. وتكمن التحديات الرئيسية التي أكّدت عليها المشاركون في حلقة النقاش في ممارسة إفسار الدين في حالة العمال المهاجرين، واحتجاز أوراق تحديد الهوية، وغياب حرية تكوين الجمعيات، وتعرض العمال لأنواع مختلفة من الإساءة، وعدم فرض جزاءات على الجهات الفاعلة المخالفة. وأشار إلى التحدي المتمثل في عدم وجود آليات تظلم فعالة يلجأ إليها العمال المهاجرون، وهو أمر يتفاقم بصورة خاصة عندما لا يتاح لهؤلاء التمتع بالحماية التي يتيحها الانتساب إلى النقابات. وسلط المتكلمون الضوء على التحديات التي تنطوي عليها نماذج التوظيف التقليدية، والحاجة إلى تحقّق الشركات المعنية من الحقائق الموجودة على أرض الواقع بمساعدة خبراء محليين. وأشار إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان تحدث في جميع مراحل التوظيف والتعيين، في البلدان المرسلّة والبلدان المضيفة على حد سواء.

٨١- ودعا المتكلمون كافة، بمن فيهم ممثلو قطاع الصناعة، إلى أن تضع الدول أنظمة أقوى، إما عن طريق سد الثغرات التشريعية أو بضمان الإنفاذ الفعال، على أساس التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١ وتنفيذها. وسلط الضوء مراراً على الدليل القطاعي الذي وضعته المفوضية الأوروبية بشأن كيفية إدماج المبادئ التوجيهية في عمليات وكالات التوظيف والتعيين. وشدد المشاركون في حلقة النقاش أيضاً على أن تنفيذ المبادئ التوجيهية واتباع ممارسات مسؤولة في مجال التوظيف يتيح فرصاً لمؤسسات الأعمال.

٨٢- وأكّدت المناقشات الأخرى على ما يلي: (أ) الحاجة إلى سد الثغرات الناجمة عن مستوى التصديق المخفض على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١؛ و(ب) الحاجة إلى وجود أطر فعالة بين البلدان المرسلّة والبلدان المضيفة بغية حماية العمال المهاجرين؛ و(ج) أوجه القلق بشأن نماذج أنشطة الأعمال الساعية وراء العمالة المنخفضة التكلفة؛ و(د) إمكانية فرض متطلبات للإبلاغ عن علاقات مؤسسات الأعمال في إطار سلاسل الإمداد؛ و(هـ) كيفية ضمان التدقيق الفعال للأداء؛ و(و) عدم اتساق السياسات فيما بين الوزارات الحكومية؛ و(ز) تعرض بعض الفئات للاستبعاد الاجتماعي والقضايا الجنسانية. وجرى التأكيد على أن المبادئ التوجيهية تنتظر من الدول أن تراجع تشريعاتها وأن تتخذ خطوات لسد الثغرات المكتشفة وذلك باعتماد مزيج محدد الهدف من الخيارات السياسية، بما في ذلك وضع لوائح تنظيمية فعالة.

٣- احترام قطاع الأعمال لحقوق الطفل

٨٣- أدارت حلقة النقاش السيدة مارتا موراس من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وشارك فيها كل من السيد بنيام داويت مزمور من لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، والسيد كارميلو أنغولو من وزارة الخارجية والتعاون في إسبانيا، والسيد بورنتات أمانافيدانا من شركة سانسيري العامة المحدودة، والسيدة إيلانا بيرغر من مركز المعلومات المصرفية، والسيدة أورسولا فينهوفن من الاتفاق العالمي للأمم المتحدة.

٨٤- وكان الهدف من هذه الجلسة هو تحديد التحديات والفرص الرئيسية فيما يتصل بالتنفيذ الفعال من جانب الدول ومؤسسات الأعمال لواجباتها ومسؤولياتها فيما يتعلق بمنع ومعالجة التأثيرات الضارة بحقوق الطفل المترتبة على نشاط قطاع الأعمال.

٨٥- وأكد المشاركون في حلقة النقاش على أن صون حقوق الطفل ينبغي ألا يقتصر على معيار "عدم الإضرار". وطُرحت مسألة جدوى التعليق العام رقم ١٦ للجنة حقوق الطفل باعتباره يشكل خارطة طريق لتنظيم قطاع نشاط الأعمال لحمله على احترام حقوق الطفل. وجرى التشديد على أن الإجراءات الطوعية التي تتخذها مؤسسات الأعمال ليست بديلاً عن الإجراءات التي تتخذها الدولة وعن لوائحها التنظيمية؛ ويلزم أن تعمل مؤسسات الأعمال والدول معاً على نحو منسق وتعاوني. ويكتسي الإطار القانوني القائم لحماية حقوق الإنسان المكفولة للطفل أهمية قصوى وكذلك الأمر بالنسبة إلى دور التعاون الدولي في ضمان تنفيذ هذا الإطار. وأشار إلى أن الدول يتعين عليها اتباع نهج استباقي، تقوم، وفقاً له بتنظيم القطاع الخاص وتسعى إلى ضمان حق الطفل في الانتصاف. وأثيرت مسألة عمل الأطفال باعتبارها ذات أهمية خاصة.

٨٦- وساق المشاركون أمثلة توضح تعزيز وحماية حقوق الطفل بشكل فعال. ومن بين عوامل النجاح الرئيسية التي ذكرت: قياس هذا النجاح استناداً إلى النتائج المحرزة، وإتمام إجراءات توخي العناية الواجبة بالكامل، وتبني موقف أساسي مفاده أن حقوق الطفل هي مسألة هم للجميع. وفي الجزء الأخير من الجلسة، ركز النقاش التفاعلي مع الجمهور على جملة أمور منها ما يلي: (أ) نشر المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية الصادرة عن الاتفاق العالمي للأمم المتحدة ومنظمة اليونيسيف ومنظمة إنفاذ الطفولة؛ (ب) الطرق التي تمكن مؤسسات الأعمال من تفهم التزاماتها بشكل أفضل وتمكّن الدول من دعم جهودها؛ (ج) مصالح الطفل الفضلى؛ (د) الحاجة إلى تنفيذ الصكوك القانونية القائمة تنفيذاً فعالاً.

٨٧- وأكدت المناقشات على ضرورة أن تنظر الشركات في كل من مخاطر وتأثيرات عملياتها، فضلاً عن النظر في الدور الذي يمكن لها أن تضطلع به داخل قطاعها وخارجه، بما في ذلك في مجال تعزيز السياسة العامة.

حاء- ٤ كانون الأول/ديسمبر: المسار الموازي ٣

١- إدماج حقوق الإنسان في سياسات وعقود الاستثمار الدولي

٨٨- أدارت الجلسة السيدة أندريا سالدارياغا من مركز فالي للاستثمار الدولي المستدام بجامعة كولومبيا. وشارك في حلقة النقاش السيد ريناتو توريس من حكومة إكوادور، والسيد زاكاري دوجلان من معهد الدراسات العليا في جنيف، والسيدة فيفيان شيا في من غرفة

التجارة الدولية، والسيدة سامويل نغيفو من مركز البيئة والتنمية، والسيدة إليزابيث تويرك من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد).

٨٩- وكان الهدف من الجلسة هو تحديد التحديات والفرص الرئيسية فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان في سياسات وممارسات الاستثمار على الصعيد الدولي.

٩٠- وجرى تذكير المشاركين بمبادئ إبرام العقود المنطوية على المسؤولية^(١٠) التي وضعها الممثل الخاص السابق للأمين العام في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وهي مبادئ تقدم إرشادات عملية إلى الدول والمفاوضين بشأن كيفية إدماج إدارة المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان في مفاوضات إبرام العقود. وسلط أعضاء حلقة النقاش الضوء على الأهمية التي تكتسبها حقوق الإنسان في سياق الاستثمار في مجالات عمل كل منهم، بما في ذلك في مجال التفاوض بشأن العقود والمعاهدات المتعلقة بالاستثمار، وفي مجال البت في منازعات الاستثمار من جانب هيئات التحكيم، وفي مجال هيكلة مشاريع الاستثمار وتنفيذها. بيد أنه أشير إلى أن مناقشة قضايا حقوق الإنسان في سياق الاستثمار لا تزال في مراحلها الأولى، وأن ثمة حاجة إلى العمل على نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية ومبادئ إبرام العقود المنطوية على المسؤولية في هذا المجال. واعتُبر إطار سياسات الاستثمار من أجل تحقيق التنمية المستدامة الذي وضعه الأونكتاد سبباً مكملاً لإدماج حقوق الإنسان في هذا الميدان ولتعزيز المواءمة مع المبادئ التوجيهية. كما أن دليل الاستثمار الذي وضعته غرفة التجارة الدولية قد سلط عليه الضوء أيضاً بوصفه أداة مفيدة.

٩١- وتطُرقت عروض المشاركين في الجلسة وما تبعها من مناقشات إلى طائفة من التحديات في هذا المجال، بما في ذلك (أ) انعدام التنسيق والاتساق السياساتي فيما بين الوزارات والإدارات داخل الحكومات؛ (ب) الحاجة إلى بناء القدرات لدى جميع الجهات الفاعلة المعنية؛ (ج) الحاجة إلى إعطاء مفعول لحقوق الإنسان في سياق الاستثمار الدولي لكي يتسنى تطبيقها قضائياً؛ (د) الاختلال المتصور في موازين القوة بين الدول والمستثمرين؛ (هـ) الأعباء المالية التي تواجهها الدول الداخلة في منازعات خاضعة للتحكيم؛ (و) الافتقار إلى الشفافية وإمكانية الحصول على المعلومات.

٢- القطاع المالي: نحو تحقيق مزيد من الوضوح بشأن كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية

٩٢- أدار حلقة النقاش السيد بينيت فريمان من شركة كالفيرت للاستثمارات (Calvert Investments). وشارك فيها السيد رويل نيووينكامب من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والسيدة ليزلوت آربي من مصرف يو بي إس؛ والسيد دانييل شيدلوسكي من 'هيئة الإشراف البرودية على المصارف وشركات التأمين وهيئات إدارة صناديق المعاشات

(١٠) الوثيقة A.HRC.17.31.Add. 3.

التقاعدية الخاصة؛ والسيد بيير هابار من لجنة النقابات العالمية المعنية برساميل العمال؛ والسيد أندرياس ميسباخ من شبكة "بانك تراك" (BankTrack).

٩٣- وقد سعت هذه الجلسة إلى تحديد الاتجاهات الرئيسية السائدة في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية على القطاع المالي، والتحديات الرئيسية المطروحة على طريق ضمان التنفيذ الفعال لهذه المبادئ في هذا القطاع.

٩٤- وسلط الضوء على السعي المتنامي لدى الجهات الفاعلة في القطاع المالي إلى فهم حجم وجسامة المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان. وكان أحد المحركات الهامة لهذا السعي المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والتي استند فصلها المتعلق بحقوق الإنسان إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. فقد استحدثت المبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات شكلاً حديثاً جداً من مسؤولية سلاسل الإمداد يشمل أيضاً جميع أجزاء القطاع المالي، بما في ذلك المصارف، وشركات المساهمة الخاصة، وصناديق التحوط، ومديري الأصول، والصناديق المالية، وشركات التأمين. وأشار إلى مناقشة جرت مؤخراً بشأن مسؤولية حملة أسهم الأقلية. وقيل إن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات تبين بوضوح أن جميع المستثمرين عليهم مسؤولية استخدام تأثيرهم وإن كان المستثمرون لا يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تأثيرات نشاط الشركات التي يساهمون فيها على حقوق الإنسان. بيد أن هذه المسائل تتسم بالتعقيد الشديد ولذلك يلزم تقديم توضيحات عدة، من بينها معرفة الآثار المترتبة على الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية بشأن "العلاقات التجارية"، وتحديد ما يعنيه ارتباط مؤسسة من مؤسسات الأعمال "ارتباطاً مباشراً" بانتهاك ما لحقوق الإنسان.

٩٥- وتناولت العروض ورقة مناقشة صادرة عن مجموعة ثون، وهي مجموعة تضم سبعة مصارف تبادلت الآراء بشأن آثار المبادئ التوجيهية على القطاع المصرفي. وأكدت الورقة على ضرورة أن تضع المصارف سياسة بشأن حقوق الإنسان وإجراءات لتوحي العناية الواجبة، وأشار إلى ذلك على أنه يمثل "نقلة نوعية" في تفكير القطاع المصرفي بشأن حقوق الإنسان رغم ما يشوبه من قصور.

٩٦- وجرى أيضاً تناول السبب الذي يتطلب من الجهات التنظيمية للقطاع المالي أن تبدأ في التفكير في مسألة توحي العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان: أي إلزام الشركات والمصارف بأن تأخذ في حسابها أن مخاطر وتكاليف النزاع الاجتماعي قد تكون لها آثار إيجابية على الاقتصاد ككل.

٩٧- وتشمل النقاط الرئيسية التي تمخضت عنها المناقشات ما يلي: (أ) ضرورة استخدام مديري الأصول لتأثيرهم في حال بلغتهم معلومات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان - وأن يحددوا الأولويات؛ و(ب) أن تكاليف وضع قواعد تنظيمية ومتطلبات توحي العناية

الواجبة أقل بكثير من تكاليف التقاعس عن التصدي كما ينبغي للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان؛ و(ج) يجري في بعض الولايات القضائية تحويل القوانين غير الآمرة المستجدة إلى مقتضيات قانونية ملزمة؛ و(د) أهمية خطط العمل الوطنية التي تضعها الحكومة؛ و(هـ) ملاحظة وصف المبادئ التوجيهية لتوحي العناية الواجبة بأنها عملية مستمرة.

٣- المالية العامة: تطبيق المبادئ التوجيهية على المؤسسات المالية المملوكة للدولة

٩٨- أدارت حلقة النقاش السيدة بونيتا مايرسفيلد من مركز الدراسات القانونية التطبيقية. وشارك فيها السيد خايمي غورستين من مصرف التنمية البرازيلي، والسيد كميل زايلسكي من وكالة ائتمانات التصدير النرويجية، والسيدة جونا كويتيل من منظمة كونيكتاس، والسيدة إيليني كيرو من المصرف الأوروبي للاستثمار، والسيدة أندريا شيمبيرغ من مبادرة مشروع الاستثمار وحقوق الإنسان التي أطلقتها كلية لندن للاقتصاد.

٩٩- وكان الهدف من هذه الجلسة هو الإسهام في زيادة توضيح كيفية تطبيق المبادئ التوجيهية على المؤسسات المالية المملوكة للدولة، وتحديد أمثلة للممارسات الجيدة وما ينطوي عليه المضي في عملية التنفيذ من تحديات رئيسية وأولويات.

١٠٠- وتمحورت العروض والمناقشة المتعلقة بتطبيق المبادئ التوجيهية على المؤسسات المالية المملوكة للدولة حول قضايا المساءلة، والشفافية مقابل السرية، ودور هذه المؤسسات في تعزيز إدماج اعتبارات حقوق الإنسان في المشاريع التي تمولها. وبخصوص الشفافية، سأل المشاركون في حلقة النقاش عما إذا كانت المصارف تبالغ في مسألة السرية أم أن بإمكانها أن تكون أكثر شفافية دون أن يمس ذلك بسرية بيانات العملاء. واتفق معظم المشاركين على أن سرية بيانات العملاء ينبغي ألا تحد من الشفافية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وأشار إلى ضرورة عدم الخلط بين المسؤولية وممارسة التأثير، فمسألة ممارسة التأثير ذات أهمية في تمكين الجهة الممولة من ضمان الامتثال. وذكر المشاركون في حلقة النقاش أيضاً أن مؤسسات الأعمال المملوكة للدولة هي كيانات عامة وهي نفسها ملزمة، على ما يبدو، بالركيزتين الأولى والثالثة من المبادئ التوجيهية.

١٠١- وفيما يتعلق بالمساءلة، شدد أعضاء حلقة النقاش والمشاركون فيها على ضرورة استحداث آليات سليمة للشكاوى، الأمر الذي يتيح لأصحاب المصلحة إمكانية تقديم للشكاوى ضد مؤسسة من المؤسسات المالية المملوكة للدولة في حال تعرضت حقوقهم للانتهاك بسبب مشاريع تدعمها هذه المؤسسات. واقترح عدد من المشاركين أن تُجري المؤسسات المالية المملوكة للدولة مشاورات مع منظمات المجتمع المدني، وكذلك مع أصحاب المصلحة الآخرين، قبل أن تتخذ قرارات بشأن الاستثمار.

١٠٢- وفيما يتعلق بمسألة الشفافية، شجع المشاركون المؤسسات المالية المملوكة للدولة على الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمشاريعها، ورأوا أن الدفاع عن الحقوق الأساسية له الأسبقية على مسألتين سرية بيانات العملاء والسرية المصرفية.

طاء- ٤ كانون الأول/ديسمبر: المسار الموازي ٤

١- الإدارة الجيدة للشركات والمبادئ التوجيهية

١٠٣- أدارت الجلسة السيدة فانيسا زيمرمان من مجموعة ريو تينتو. وضمت حلقة النقاش السيد هيروشي إيشيدا من مائدة كوكس المستديرة، اليابان؛ والسيد هانس بيتر غريفر، ممثلاً لجهة الاتصال الوطنية الترويجية المعنية بالمبادئ التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛ والسيد أرماندو ترييودي من شركة بتروبراس (Petrobras)؛ والسيدة لورا سيريسنا - تشاتورفيدي من المبادرات المدنية من أجل التنمية والسلام - الهند؛ والسيدة جوان غودار من شركة أفيفا العامة المحدودة.

١٠٤- وتمثلت أهداف هذه الجلسة فيما يلي: (أ) تحديد وتقييم النظم الرئيسية لإدارة ومراقبة الشركات بوصفها قنوات للتنفيذ الفعال للركيزة الثانية من المبادئ التوجيهية؛ (ب) قيام الجهات التنظيمية التابعة للدولة والمستثمرين والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المتأثرين ببحث الأدوات والنهج المبتكرة من أجل تقييم مدى فعالية أداء الشركات في مجال حقوق الإنسان؛ (ج) تقييم نقاط التلاقي والتحديات الرئيسية التي لا تزال تواجه إدماج مبدأ العناية الواجبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في ممارسة نشاط الأعمال وآليات الرقابة الخارجية.

١٠٥- وركزت الجلسة على المواءمة بين مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان والإدارة السليمة للشركات - وأي الممارسات والنظم التي تتبعها الشركة في مراقبة أنشطتها. ورأى أعضاء فريق حلقة النقاش أن الإدارة السليمة للشركات واحترام حقوق الإنسان يعزز كل منهما الآخر: فالشركات التي لديها إدارة سليمة قد تجد من الأسهل عليها إدراج اعتبارات احترام حقوق الإنسان في نشاطها. وناقش أعضاء فريق حلقة النقاش أهمية إدراج مسألة احترام حقوق الإنسان بشكل راسخ في نظم وعمليات الإدارة، وأهمية وجود إجراءات قوية لتحديد وتقييم المخاطر في مرحلة مبكرة، وإدماج هذه الإجراءات في نشاطها على صعيد الشركة ككل. وقيل في النقاش إن وجود السياسات والإجراءات هو خطوة أولى هامة ولكن التنفيذ على أرض الواقع أمر لا بد منه ويمكن أن ينطوي على تحديات.

١٠٦- وركز النقاش أيضاً على أهمية إشراك ممثلي العمال وأصحاب المصلحة الخارجيين. وقيل إن عملية إشراك هؤلاء الآخرين قد تنطوي على صعوبات بسبب الحاجة إلى الوصل بين الطابع الداخلي لسياسات الإدارة السليمة والطابع الخارجي للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان. وأشار إلى أن منظمات المجتمع المدني يمكن، في كثير من الأحيان، أن تصادف

تحديات في مجال الحصول على المعلومات الرئيسية عن سياسات الشركات وإجراءاتها. ونوقشت أيضاً التجربة المكتسبة في إطار جهات الاتصال الوطنية العاملة مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (الأويسيد) - إذ كانت الإدارة السليمة للشركات جزءاً مهماً من التوصيات التي انبثقت عن مبادئ الأويسيد التوجيهية للمؤسسات المتعددة الجنسيات، والتي شددت على أهمية مسألة الإدارة السليمة للشركات بشكل محدد. وناقش المشاركون أيضاً مسألة الإدراك المتزايد لدى كثير من المستثمرين بأن حقوق الإنسان تشكل جزءاً من عمليات الإدارة السليمة، وأن بعض المستثمرين يلاحظون تزايد الاهتمام بهذه المسألة لدى الشركات التي تضمها محافظهم الاستثمارية. وفي الختام، ناقش أعضاء فريق حلقة النقاش الأدوار الهامة التي يمكن للحكومات أن تضطلع بها في ضمان الإدارة السليمة للشركات بطرق منها، على سبيل المثال، الحرص على ألا يحدّ قانون الشركات من احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان، وجعل الإبلاغ إلزامياً.

١٠٧- وخلصت مناقشات الجلسة إلى نقاط رئيسية شملت ما يلي: (أ) أن الشركات قد تكون فعلت الكثير لإدماج مسألة حقوق الإنسان في عملية الإدارة السليمة، ولكن المعلومات لا تصل بالضرورة إلى أصحاب المصلحة الآخرين؛ (ب) أن السياسات التي تبدو جيدة على الورق تصبح عديمة المعنى إذا لم تُنفذ؛ (ج) أن الإدارة الجيدة للشركات وتوخي العناية الواجبة بحقوق الإنسان يعزز كل منهما الآخر عادةً.

٢- مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين بوصفها محرّكات للممارسة الجيدة بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية؟

١٠٨- أدار حلقة النقاش السيد مايكل بوسنر من كلية إدارة الأعمال بجامعة نيويورك. وضم فريق حلقة النقاش كل من السيد بيتر ماكاليستر من مبادرة التجارة الأخلاقية، والسيدة كريستي هوفمان من الاتحاد العالمي لنقابات العمال "UNI Global Union"، والسيدة أميليا إيفانز من معهد سلامة مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين (Institute for Multi-Stakeholder Initiative Integrity)، والسيدة آن - ماري بوزاتو من "مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة"، والسيد مارك هودج من "مبادرة الأعمال العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان".

١٠٩- وكان الهدف من هذه الجلسة هو تحديد الدروس المستفادة من النظر في كيفية التي يمكن أن تساعد بها مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين في تعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية، والمتطلبات اللازمة لتحقيق فعالية هذه المبادرات.

١١٠- وكررت الكلمات الاستهلالية الإشارة إلى أن واجب الدول في توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن أنشطة قطاع الأعمال هو دور بالغ الأهمية، ولكن الواقع القائم هو عالم يعج بالثغرات في مجال الإدارة السليمة، مما يجعل اتباع نهج قائم على

تعدد أصحاب المصلحة إحدى طرق معالجة فجوات بعينها. وأكد المتكلمون على أن مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين ينبغي ألا يُنظر إليها على أنها هي الحل بل على أنها خيار من الخيارات المتاحة لأصحاب المصلحة في الأجلين القصير والمتوسط. وأشار إلى أن هذه المبادرات لا تزال في طور البلورة. وعرضت تجربة كل من مبادرة التجارة الأخلاقية، واتفاق بنغلاديش، ومدونة قواعد السلوك الدولية لشركات خدمات الأمن الخاصة. وركز أعضاء حلقة النقاش على العوامل أو المعايير المطلوبة لكي تعمل مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين بشكل فعال، على منع ومعالجة التأثيرات السلبية على حقوق الإنسان، وتشمل هذه العوامل أو المعايير عناصر حاسمة كالاستناد إلى القانون الدولي، والحاجة إلى توافر آليات تظلم فعالة لأصحاب المصلحة المتأثرين، والرقابة والإدارة السليمة، والشفافية، وتوافر موارد كافية، وتحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع. وأشار خصيصاً إلى أداة وضعها معهد سلامة مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين بشأن المعايير الأساسية لتقييم الفعالية، من المقرر أن تصدر في عام ٢٠١٤.

١١١- وسلط الضوء أيضاً على مبادرات أخرى لأصحاب مصلحة متعددين، بما في ذلك "المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان"، ومبادرة الشبكة العالمية، وبرنامج الغذاء العادل، وتوجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (الأويسيد) بشأن توكي العناية الواجبة بخصوص المعادن المثيرة للصرع، وعملية نيروبي. ولوحظ أن المبادرات التي تنطوي على أكبر إمكانية للمشاركة النشطة من جانب مؤسسات الأعمال هي تلك التي تركز على التنفيذ محلياً فتشرك الجهات الفاعلة المحلية والمجتمعات المحلية المتأثرة.

١١٢- وركزت الأسئلة والردود على ما يلي: (أ) الجوانب المختلفة لتقييم مدى فعالية مبادرات أصحاب المصلحة المتعددين؛ (ب) المسائل المتعلقة بتضارب المصالح لدى الأطراف المعنية؛ (ج) الحاجة إلى معالجة كامل طيف الأسباب الجذرية الكامنة وراء ثغرات الإدارة السليمة؛ (د) الأدوار المختلفة لمنظمات المجتمع المدني الخدمية والدفاعية على التوالي؛ (هـ) دور النقابات العمالية؛ (و) مشاركة الحكومات.

١١٣- وأحد التحديات التي لم يُحسم أمرها الحاجة إلى ضمان إيجاد إطار حقيقي لبناء الثقة يتيح المساءلة الحقيقية ومشاركة قطاع الأعمال على حد سواء. وفي الختام، أُشير إلى ضرورة النظر في اعتماد التهجّج بحسب كل صناعة وكل بلد على حدة، وقيل إنه لا وجود لنهج واحد يناسب الجميع.

٣- الخيارات المتاحة للإبلاغ الفعال عن مسائل حقوق الإنسان

١١٤- أدار الجلسة السيد ريتشارد هاويت عضو البرلمان الأوروبي. وضم فريق حلقة النقاش كل من السيدة أندريا براديا من وزارة التجارة والصناعة والسياحة الكولومبية، بالنيابة عن مجموعة أصدقاء الفقرة ٤٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠؛ والسيد سكوت باسي من

حكومة الولايات المتحدة؛ والسيدة تيريزا فوغلبيرغ من مبادرة الإبلاغ العالمية؛ والسيدة كارولين ريس من مركز "شيفت" (Shift)؛ والسيد أمول ميها من المائدة المستديرة الدولية لمساءلة الشركات.

١١٥ - وقد سعت هذه الجلسة إلى تحديد الأشكال الحالية للتقارير التي تقدمها مؤسسات الأعمال بشأن حقوق الإنسان حسبما أوعزت الحكومات وكيف تسير عملية تقديم التقارير، وتقييم مدى توافر المبادرات الحالية المتعلقة بتقديم التقارير غير المالية مع "المبادئ التوجيهية"، وطرق إضفاء الفعالية على معايير قيام الشركات بالإبلاغ عن حقوق الإنسان.

١١٦ - وأكدت البيانات الاستهلاكية على ما يلي: (أ) أن الشفافية تنجح في استحداث سلوك جيد من جانب الشركات؛ و(ب) أن ممارسات الإبلاغ الجيدة ليس من اللازم أن تكون عبئاً لا يمكن تحمله من الناحية المالية؛ و(ج) أن العملية التي تشهدها أوروبا حالياً إدراج اشتراطات تقديم التقارير غير مالية في قانون الشركات تحرز تقدماً. وتناول فريق حلقة النقاش ما يلي: (أ) تجارب حكومة الولايات المتحدة من حيث تحديد متطلبات الإبلاغ عن الاستثمارات في ميانمار والتعرف على مصادر المعادن المثيرة للصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على النحو المنصوص عليه في قانون دود - فرانك؛ و(ب) مبادرة مجموعة أصدقاء الفقرة ٤٧، بقيادة الحكومات، التي سعت إلى تشجيع الشركات على الإبلاغ عن الاستدامة باعتبارها أداة رئيسية لتحقيق التنمية المستدامة؛ و(ج) أوجه الترابط بين مبادرة الإبلاغ العالمية والمبادئ التوجيهية. وأشار إلى الممارسات الحكومية في كل من فرنسا والدانرك والنرويج وكولومبيا. وعرضت بشكل مقتضب مبادرة محددة تتعلق بوضع أطر عامة للإبلاغ والضمان استناداً إلى المبادئ التوجيهية - وهي مبادرة أطر الإبلاغ والضمان. ومن الأسئلة التي تناولتها هذه المبادرة ما يلي: ما هو نوع المعلومات التي يكون من المفيد أن تبلغ عنه الشركات - بالنسبة إلى الشركة نفسها وأصحاب المصلحة الخارجيين، بمن فيهم المستثمرون والمجتمعات المتأثرة - وما هو الضمان المناسب. وأكدت التعليقات على ضرورة ألا تكتفي الحكومات بوضع التدابير التنظيمية الملائمة، بل أن تكفل أيضاً الإنفاذ الفعال لمتطلبات الإبلاغ، وشددت هذه التعليقات على أن الإبلاغ عن مسائل حقوق الإنسان يختلف اختلافاً جوهرياً عن الإبلاغ عن الاستدامة بوجه أعم. لأن الأمر يتعلق في نهاية المطاف بمعالجة الآثار الضارة المحتملة والفعالية على حقوق الإنسان.

١١٧ - وتناول النقاش قضايا مثل (أ) كيفية إشراك أصحاب المصلحة المتأثرين في تحديد ما ينبغي أن يُدرج فيما يقدم من تقارير من حيث اعتبارات الأهمية؛ و(ب) الحاجة إلى التمييز بين الإبلاغ الشكلي (المقيد بالشكل) وتواصل الشركة مع أصحاب المصلحة بشأن المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان وتأثيراتها والتصدي لها على نحو ما أكدته المبادئ التوجيهية؛ و(ج) الآثار المترتبة على قانون دود - فرانك على أرض الواقع؛ و(د) خيارات الإنفاذ المتاحة للحكومات. و(هـ) القيود المفروضة على التعامل مع القضايا الحساسة في التقارير العامة؛

و(و) الجدل الدائر بشأن دور شركات التأمين في تقديم الخبرة الفنية في مجال وضع المعايير؛ و(ز) مبادرة قدمها ٣٣ بلداً من الأمريكيتين وشارك فيها رؤساء الدول، تدعو إلى الالتزام بخطط العمل الوطنية المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، والإبلاغ عن الاستدامة؛ و(ح) الإبلاغ من قبل الوكالات العامة؛ و(ط) الإبلاغ عن التأثيرات على الشعوب الأصلية.

١١٨- ولوحظ أن الاتجاهات الراهنة تمثل تلاقياً بين حركة الإبلاغ عن مسائل حقوق الإنسان وحركة الإبلاغ عن الاستدامة، وأن التطورات في هذا المجال تحفز تقدماً. وشملت الاستنتاجات ما يلي: (أ) أن الإبلاغ الرسمي ليس علاجاً شافياً، ولكن تحسين هذه العملية يمكن أن يؤدي إلى تحسين الاتصال والحوار فيما بين أصحاب المصلحة؛ و(ب) أن ثمة حاجة إلى تقديم تقارير علنية رسمية لضمان المساءلة؛ و(ج) أن نحو ألفي شركة لم تقدم حتى الآن، تقارير عن الاستدامة تتضمن إشارات إلى حقوق الإنسان، وأن ثمة اختلافاً كبيراً بين التقارير كماً ونوعاً.

ياء- حلقة النقاش الختامية: الأولويات والقضايا الرئيسية لعام ٢٠١٤

١١٩- ترأس الجلسة رئيس المنتدى. وكان من بين المتكلمين البارزين السيدة ماري روبنسون من مؤسسة ماري روبنسون للعدل المناخي؛ وآرون كريم من منظمة نشاط الأعمال من أجل المسؤولية الاجتماعية؛ والسيدة عائشة عبد الله، مفوضة الشؤون السياسية في مفوضية الاتحاد الأفريقي؛ والسيد وليام إيشيكسون من شركة غوغل؛ والسيد ديسي ستوتارد من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وشبكة ألتيسيان - بورما. وأدلت رئيسة الفريق العامل، السيدة أليكساندرا غواكويتا، بملاحظات ختامية.

١٢٠- وكان الهدف من الجلسة الختامية هو تحديد القضايا والأولويات الرئيسية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤، والفرص المتاحة لتشجيع تنفيذ المبادئ التوجيهية تنفيذاً فعالاً واسع النطاق، وتعزيز الحوار والتعاون فيما بين أصحاب المصلحة المتعددين.

١٢١- وفي الجزء الأول من الجلسة الختامية، ركز المتكلمون على الأولويات والقضايا التي يتعين تناولها خلال عام ٢٠١٤، مع القيام في الوقت نفسه بتقييم إسهامات المنتدى الحالي في جدول الأعمال المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. ودعت السيدة ماري روبنسون إلى أن يكون عام ٢٠١٤ سنة لاتخاذ إجراءات استراتيجية ومتضافرة بغية تحقيق نتائج، وأكدت على أوجه ترابط جدول الأعمال المتعلق بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وجدول أعمال تغير المناخ وحقوق الإنسان. وقدم السيد آدم كريم عرضاً إجمالياً لعدة قضايا تحتاج إلى الاهتمام بشكل متواصل، من بينها إشراك مزيد من مؤسسات الأعمال، وزيادة إدماج حقوق الإنسان في العمليات التجارية الأساسية، والنظر في التغيرات التنظيمية والتقاطع بين حقوق الإنسان والابتكار في مجال نشاط الأعمال. وذكرت السيدة عائشة عبد الله أن

المبادئ التوجيهية تطرح فرصاً لبذل جهود على الصعيد الإقليمي في أفريقيا من خلال إدماج هذا الإطار في السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة. وتحدثت عن خطط مفوضية الاتحاد الأفريقي للتعاون مع الفريق العامل في عقد منتدى إقليمي في عام ٢٠١٤. وأكد السيد وليام إيشيكسون أن المراقبة الحكومية تشكل تحدياً كبيراً لوجود الإنترنت مشدداً على ضرورة اتسام الإنترنت بالانفتاح وعلى قدرتها على توليد أفكار جديدة. وفي الختام، أكدت السيدة ديبى ستوثارد على جملة أمور من بينها ضرورة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وضرورة إيجاد سبل انتصاف ملائمة بخصوص الانتهاكات، وإمكانية وضع صك جديد ملزم قانوناً بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

١٢٢- وشملت التوصيات التي قدمها مشاركون آخرون إلى الفريق العامل ضرورة أن يتحرى هذا الفريق مجالات متنوعة منها الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، وقانون المنافسة، وحقوق الإنسان في المناهج المتعلقة بنشاط الأعمال وفي المناهج الدراسية، وحقوق الإنسان والرياضة. وأكد المتكلمون على أهمية المبادئ التوجيهية، وعلى الحاجة إلى تنفيذها تنفيذاً فعالاً وشاملاً.

١٢٣- وأدلت رئيسة الفريق العامل في ملاحظاتها الختامية بآرائها عن مدى تأثير المنتدى. وسلمت بأن قضية مسؤولية الشركات، وهي موضوع معقد، قد شكلت محور بعض المناقشات الأكثر صعوبة. وحثت أيضاً الدول ومؤسسات الأعمال على العمل، دون إبطاء، كلاً في إطار دوره، على معالجة القضايا المتعددة المتعلقة بالتهديدات التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان. وسلمت السيدة غواكويتا بالدور المحوري للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبينت سبلاً إضافية للعمل بينها ما يلي: (أ) زيادة التزام الدول من خلال خطط عمل وطنية؛ و(ب) إشراك المنظمات الإقليمية بهدف تعميم مراعاة المبادئ التوجيهية في مواثيقها وسياساتها ونظمها المتعلقة بالعدالة والمساءلة؛ و(ج) إدماج المبادئ التوجيهية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وفي أعمال المؤسسات العالمية ومنظومة الأمم المتحدة؛ و(د) إنشاء صندوق عالمي من أجل بناء القدرات؛ و(هـ) تعديل التركيز في أعمال الفريق العامل. وشكرت جميع المشاركين والمنظمين على هذا المنتدى الناجح والهام جداً.